

**الموثر** **سعادة المستشار / حسن يوسف بوالروفة**  
رئيس المحكمة الابتدائية – رأس الخيمة  
عضو مجلس القضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

**الموضوع: قرار رقم 56 لسنة 2019**

بداية يطيب لنا أن نهديكم أصدق تحياتنا متمنين لكم التوفيق والسداد ونشكركم على التعاون القائم فيما بيننا.  
نرسل لسعادتكم صورة ضوئية من القرار رقم 56 لسنة 2019.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستشار / حسن محيّد  
الأمين العام لمجلس القضاء



مرفق:

- قرار رقم 56 لسنة 2019.



قرار رقم 56 لسنة 2019  
بشأن إنشاء محاكم المطالبات الصغرى

ولي العهد / رئيس مجلس القضاء

نحن محمد بن سعود القاسمي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية وتعديلاته ولائحته التنظيمية رقم 57 لسنة 2018. وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته. وعلى القانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية في الإمارة وتعديلاته. وعلى القانون رقم 8 لسنة 2018 بشأن إنشاء المحكمة المالية. وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم وتعديلاته. وعلى القرار رقم 38 لسنة 2016 بشأن إنشاء محاكم اليوم الواحد وتعديلاته. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة. فقد قررنا ما يلي:-

مادة (1)

تنشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة أو أكثر تسمى " محكمة المطالبات الصغرى " تشكل من قاض فرد يصدر باختياره قراراً من رئيس مجلس القضاء.

مادة (2)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي تختص بها لجان قضائية خاصة، تختص المحكمة بنظر المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم.

مادة (3)

تسجل الدعوى وتنتظر مباشرة أمام " محكمة المطالبات الصغرى " ويتم دعوة الخصوم للحضور أمامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيلها.

مادة (4)

يصدر القاضي الحكم في الدعوى بعد سماع أطرافها وتحقيق أوجه دفاعهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الدعوى.





حكومة رأس الخيمة  
Government of Ras Al Khaimah

مجلس القضاء  
Judicial Council  
مكتب سمو ولي العهد  
H.H. Crown Prince Bureau

**مادة (5)**

الأحكام الصادرة من المحكمة نهائية وواجبة النفاذ فور صدورها.

**مادة (6)**

تسري احكام قانون الرسوم القضائية على الدعاوى المنظورة أمام هذه المحكمة.

**مادة (7)**

يختص قاضي التنفيذ بالمحكمة الإبتدائية بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة.

**مادة (8)**

يعمل بهذا القرار اعتبارا من 2019/12/1.

  
**محمد بن سعود القاسمي**  
**ولي العهد**  
**رئيس مجلس القضاء**

صدر عنا في هذا اليوم 2 من شهر ربيع الأول لسنة 1441 هـ  
الموافق الخميس 31 من شهر أكتوبر لسنة 2019 م